القرار عدد 664

الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/4993

قسمة – عقد منجز بعد وفاة الموروث – أثره.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحريف مضمون المستندات يوجب النقض، والمحكمة لما اعتبرت الالتزام صادرا عن والد الطاعنين وألزمتهم به بصفتهم خلفا عاما، ورتبت عليه قضاءها بأن اعتبرتهم غير محقين فيما طالبوا بقسمته، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، والحال أن الالتزام المحتج به عليهم أنشئ بعد وفاة موروثهم، ولم تجر تحقيقا في ذلك بالنظر إلى تواريخ العقدين المذكورين وأشخاصهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين الستة الأوائل تقدموا بتاريخ 2004/03/10 لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان بمقال افتتاحي أعقبوه بسبعة مقالات إصلاحية، عرضوا فيها أنهم يملكون إرثا عن موروثهم (ع.د) القطع الأرضية المسماة "..." وأخرى تسمى بنفس الاسم و"..." و"..." وأخرى تحمل نفس الاسم و"..." و"..." ودارين للسكنى الموصوفين بالمقال، وذلك على الشياع مع باقي المطلوبين ورثة الهالك المذكور، وأن المطلوبيْن (م.ل) و(ع.ع) يملكان معهم على الشياع بالشراء من بعض الورثة في جميع القطع الأرضية المذكورة بالنسبة للأول وفي القطعتين الأرضيتين المسميتين دار الغبرة و"..." بالنسبة للثاني، والتمسوا القسمة. وأرفق المقال برسوم إراثات ذات الأعداد (...) و(...) و(...) وبرسم تركة عدد (...) وآخر عدد (...) وبرسم شراء عدد (...) وآخر عدد (...). وأجاب المطلوبون من 7 إلى 10 بمقال مقابل أعقبوه بثلاثة مقالات إصلاحية طلبا للخروج من حالة الشياع في العقارات محل الدعوى وتقدم كذلك بمقال مقابل من أجل نفس الطلب كل من المطلوبيْن (ه.ح) و(م.ح) وأرفقاه برسم وصية عدد (...) وأيضا المطلوبة (ف.خ) المدعوة (ف) وأعقبته بآخر إصلاحي وأيضا المطلوب (م.ل) وأرفق مقاله برسوم أشرية. وتدخل الطاعنون إراديا في الدعوى

بتاريخ 2015/03/02 بمقال عرضوا فيه أن والدهم (د) اشترى قيد حياته من موروث المطلوبين (ع) الثمن الواحد مشاعا في أرض "..." والذي آل إليهم نصيبه بعد وفاته كما آل إليهم من نفس الأرض ما ورثته والدتهم (ف) عن والدها (ع.د) والتمسوا فرز نصيبهم في الأرض المذكورة وأرفق المقال برسم إراثة عدد (...) لموروثهم (د) وبرسم شراء عدد (...) لموروثهم (د) وبرسم التركة عدد (...). وبعد جواب المطلوبة (م) أن المطلوب (ع.ع) قد اشترى نصيب أحد الورثة وهو (ح.خ) في بعض القطع الأرضية المدعى فيها وتعقيب المطلوبين أن موروث الطاعنين قد أجرى مخارجة بشأن أرض "..." وتم تحفيظها ومن ثم فلا شيء لهم. وأدلوا بملكية من أجل التحفيظ مؤرخة في 1987/08/19 تأسس بها الرسم العقاري عدد (...) وبإشهاد والتزام عرفي مصادق عليه بتاريخ 2012/08/15. وبعد الأمر بخبرتين الأولى أنجزها الخبير (م.ر) والثانية أنجزها الخبير (ع.ب) الذي أودع ثلاثة تقارير وملحق للخبرة انتهى فيها إلى اقتراح ثلاثة مشاريع للقسمة العينية بفرز نصيب كل من المطلوبين الستة الأوائل ونصيب كل واحد من أصحاب المقالات المضادة وكذا نصيب الطاعنين في أرض "..." وأوضح أن الدار السكنية الكائنة ببوزنيقة تم تفويتها من طرف الورثة وأن الطرف الذي سيخرج بأرض "..." عليه أن يؤدي القيمة التي حددها للدار والبئر المتواجدين فوقها. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد 2004/33 قضى: "بإنهاء حالة الشياع في العقارات غير المحفظة التالية: "..." ودار "..." و"..." و"..." و"..." الكائنة بـــ (...) ببوزنيقة، وذلك بالمصادقة على تقرير الخبرة الأخير المنجز من طرف الخبير (ع.ب) المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2016/10/14 وعلى ضوئه تم فرز واجب المدعين من جهة وواجب المدعين بالمقالات المضادة من جهة أخرى عن واجب المدعى عليهما وفق أحد المشاريع الثلاثة المقترحة في حالة التراضي عليه وإلا بعد إجراء القرعة حولهما مع اعتبار المدرك ورفض باقي الطلبات"، واستأنفه كل من المطلوبين الستة الأوائل وكذا الطاعنين. وبعد استنفاذ أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف: "برد استئناف ورثة (د.خ) واعتبار استئناف (ف.خ) و(ش.خ) وإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من فرز نصيب ورثة (د) في أرض "..." والحكم من جديد برفض طلبهم بخصوص ذلك"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة** أجابت عنه (ش.خ) ومن معها والتمسوا رفض الطلب و لم يجب الباقون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بأن موروثهم تنازل عن حقوقه في العقار المسمى أرض "..." ترتب عنه سقوط حقهم في المطالبة بها، والحال أن التنازل الذي بنت عليه المحكمة قضاءها يرجع تاريخه لسنة 2012

ويتعلق بالابن (د.خ) بينما موروثهم توفي سنة 1962 وشراؤه للأرض المذكورة كان بتاريخ 1940/06/06 وأن المحكمة قد اختلط عليها الأمر بين اسم موروثهم واسم ابنه الذي صدر عنه التنازل المحتج به ولا علاقة لموروثهم به مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحريف مضمون المستندات يوجب النقض، والطاعنون دفعوا بأن ما بنت عليه المحكمة قضاءها عقد نسبته إلى غير منجزه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الالتزام المؤرخ سنة 2012 صادرا عن والد الطاعنين (د) وألزمتهم به في إطار الخلفية العامة للعقد ورتبت عليه قضاءها بأن اعتبرتهم غير محقين في ما طالبوا بقسمته وقضت بما جرى به منطوق قرارها، والحال أن البين من رسم الإراثة عدد (...) يشير إلى أن موروثهم المذكور قد توفي سنة 1962 وأن الالتزام المحتج به عليهم أنشئ سنة 2012، ولم تجر تحقيقا في ذلك بالنظر إلى تواريخ العقدين المذكورين وأشخاصهما، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة نادية الكاعم **رئيسة ومقررة** والمستشارين السادة: مصطفى نعيم وعبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت والمصطفى جرايف **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض